

في تركته في المشايخ من تولى الوقت اذ انقضت حاله الوقت  
 وكان من غير يملك لا يكون منامنا عاد اكانه كذا في ليس  
 احد من المستحقين اذ يعني في التركة المستحقين  
 في رجل يملك ببلاد من جانب السلطنة الشرقية  
 وبعض البلاد رفق الاقوام مختلفة فلما توجه للبلاد وقتها  
 بعضها على اهلها خارج من رفق الناس ثم ان الملاحين  
 احنا لو اهل ضياع رفق الناس تنوا طيبة منهم على ان جعلوا  
 البلاد كلها ذميا وسورها بعد راعتها طارة وجعلوا  
 ضريبة الفدان من طين السلطنة وغيره بقدر معلوم  
 والحال انه فوق ضريبة عادة الترفق في كل الترفق  
 عادة ثم اشما وقد موالد للامير على حكم ما قطعوا  
 به الفطيرة بنوا طيبهم وزعم انه اخر عندهم خراج كل  
 اصحاب الترفق فليتنا معهم شمل اهل الترفق كقول  
 ياخذ منهم فوق الكيل الغنا لا قبل بلزوم جيا ذلك  
 ويضمن خراج اهل الترفق بهذا المقتضى لا وهل اذا  
 كان في بعض بلادهم رقة لتضع فقيه موجرة على ضريبة  
 هو شيخ الناحية ودليله وفيما ايضا بطين السلطنة  
 المشيخة فشيخة وعليه وارهبه واخافه حتى حجب  
 ونزل زراعته فوضع يده عليه وادعى بفاقه رفق  
 ووافقه على ذلك شهود الناحية مع انهم موجود معه  
 ومع ان اهل الناحية شاهدون بخلافه في دهم قبل  
 يقبل

يقبل قولهم في ذلك الام لا وهل يضمن الخراج لصاحبها هادام  
 المضراحي عايبا ام لا وهل يقبل شهادة شهود الديران  
 والخلال على الصالحين مع الامين مع انهم احرازه وان  
 حيا في نهم مال معقولي التوجب ام لا وهل التوجب  
 شق في حد ذاته مع ان ان قبل ان نوا جرفلا جرفلا  
 يقبل الا ان يعل قدر الجور فيها وقد رالمردع وان  
 قبل ان مصطلح كمال يمتنع على اصحاب الترفق خطالة  
 الامين باو منج يده عليه من اعطاه عن التوجب وما الى  
**الجواب** نعم على الامير المطالبة عن اصحاب  
 الترفق مع وجود التوجب حيث وحيها وسيت بعد  
 التوجب طارة واخذ الخراج منهم سيما وقد اخذ كليل  
 الكيل الكيل المعتاد واما رافة العقبة الموجرة على  
 الترفق حيث اخافه حتى هرب فبنا خراج كل وجرح  
 السلطنة الضريبة مادام المضراحي عايبا ولا عيب  
 يقبل ان يعل خراج وهرب حيث كان هناك يتيه تشهد  
 بخلاف ذلك ولا عبرة بشهادة شهود الناحية حيث  
 كانوا جربن معدا ولم عليه معلوم او كذا نوعا غير  
 غيره او كانوا يمترون جاوره ويبتون بنوا هيه  
 ولا اهل الناحية معهم من ياقه نعلم والتوجب عالم يعلم  
 مفدا رماز ع باطل ولا يقبل قول انه وجب على خراج من  
 الترفق مع كونها اخذ جميع ما زرعه وهذا لا يشهد

يقبل

يقبل